

القرار (WRC-07) 647

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف للاتصالات الإغاثية
في حالات الطوارئ والكوارث¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثية (تامبيري، 1998)²، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

ب) أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

ج) أن التوفير الفوري لترددات محددة ومنسقة سلفاً و/أو تكنولوجيات مرنة من حيث الطيف لإتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات شبه فورية للاستفادة من الطيف المتاح عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثية في حالات الكوارث،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثية؛

¹ يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات المتعاملة مع أي من مظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

² لكن عدداً من البلدان لم تصدق بعد على اتفاقية تامبيري.

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك بالمسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد اللازمة، وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء والمستعملة في الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

د) القرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) القرار (Rev.WRC-07) 644 بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

و) البرنامج 6 (أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ)، الذي تم اعتماد نسخة منقحة منه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) القرار (WRC-03) 646 بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) التوصية ITU-R M.1637 التي تقدم توجيهات لتسهيل التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

ط) التقرير ITU-R M.2033، الذي يتضمن معلومات بشأن بعض نطاقات أو أجزاء منها التي تمت تسميتها لعمليات الإغاثة من الكوارث،

وإذ يدرک

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والاستجابة لها،

وإذ يشير كذلك إلى

أ) القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

ب) القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

أ) أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقسيمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

ج) أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف و/أو تكنولوجيا مرنة من حيث الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

د) أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل مرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

هـ) أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أو استخدام المعدات المرنة من حيث الطيف التي تسمح بالعمل في سيناريوهات مختلفة للنفوذ إلى الطيف أن يسهل التشغيل البيئي و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعبارة للحدود،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) ضرورة توفير المرونة لووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

ب) أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

يقرر

1 أن يشجع الإدارات على أن تنظر في نطاقات/محالات تردد عالمية و/أو إقليمية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات؛

2 أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات يتيسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتخطيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قاعدة بيانات بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (WRC-03) 646، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛
- 2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛
- 3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛
- 4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛
- 5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

- 1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛
- 2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.